



التاريخ: 08/10/2010

الشيخ الطبيب محمد خير الشَّعَال

سلسلة الأولويات

(أولوية التَّخْفِيفِ والتَّيسِيرِ على التَّشَدُّدِ والتَّعْسِيرِ و أولوية الكيف على الكم)

الحمد لله، الحمد لله ثم الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد إن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله، خير نبي اجتباه وهدى ورحمة للعالمين أرسله. أرسله ربنا بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون ولو كره المشركون ولو كره من كره.

اللهم صل على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فيا عباد الله أوصيكم ونفسي بتقوى الله تعالى وأذكركم وإياي بطاعة الله فإنه لا نجاة للعبد في الآخرة إلا بطاعة الله تعالى في الدنيا وبرحمة الله فقدموا لأنفسكم.. إنه من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومني عمل مثقال ذرة شرا يره.

ثم أستفتح بالذي هو خير، يقول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَالسَّمَاءَ مَرْفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ

﴿ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴾ وَأَقِيمُوا الزُّمُرْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن: 7-9].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الإيمان بضْعٌ وسِتُونٌ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ)) [مسلم]

يشير كلا الدليلين إلى أَنَّ للأمور الإيمانية والحياتية أوزاناً ومراتب، فبعض الأمور أوزنُ من بعض، وبعضها أهم من بعض، وبعضها أفضل من بعض، ويقضي الشرع والحكمة والعقل تقديمَ الأهم على المهم، والفاضل على المفضول والأحسن على الحسن..

عنوان خطبة اليوم: (فقه الأولويات)

أيُّها الإخوة: سبق الحديث عن أربعة معالم في فقه الأولويات، نسترشد بها في حياتنا الدِّينية والدُّنيوية، حيث ذكرنا:

المَعْلَمُ الأوَّل: أولوية العلم على العمل.

المَعْلَمُ الثَّاني: أولوية الفرائض على السنن.

المَعْلَمُ الثَّالث: أولوية العمل الدَّائم على المتقطع أو المنقطع.

المَعْلَمُ الرَّابِع: أولوية العمل المتعدي النَّفع على القاصر.

والمَعْلَمُ الخامس: أولوية التَّخفيف والتَّيسير على التَّشدد والتَّعسير.

فهما خُيِّرَتَ بين أمرين، فَقَدِمَ الأيسر واختَرَهُ؛ ((مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ))

[البخاري ومسلم]

والتَّخْفِيفَ والتَّيْسِيرَ على النَّاسِ مطلوبٌ في أمور الدِّينِ والدُّنْيَا، ويتأكَّدُ ترجيحُهُ إذا

ظهرت الحاجةُ إليه، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

[البقرة:185]، وقال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾

[النِّسَاء:28]

فتيسيرُ الزَّوْجِ على زوجته أولى من تشديدهِ عليها وتعسيرِه، ودليلٌ على فهمه لفقه
الأولويات.

وتيسيرُ البائع على المشتري أولى من تعسيره، خاصةً إذا ظهرت حاجةُ المشتري للسِّلعة
وقلَّتْ ذاتُ يده.

وتيسيرُ والدِ العروس على الخاطب الجديد أولى من تشديده وتعسيره، وهو دليلٌ على
عقل الرَّجل وفهمه.

وتيسيرُ صاحب العمل على العمال أولى من التَّشديد عليهم.

وتيسير العالمِ صاحبِ الفتوى على المستفتي أولى من التَّعسير والتَّشديد..

● أعلنت سلطاتُ الحج في المملكة العربية السُّعودية في سنةٍ من السِّنِّين عن موت

مائتين وسبعين حاجًّا في مرمى الجمرات، فُتِلُوا وطئًا بالأقدام في غمرة الرِّحَام الهائل على

الرَّمي بعد الزَّوال!

ومع هذا الحدث الجلل، كان بعضُ العامة يصُرُّ على الرَّمي بعد الزَّوالِ اتباعاً للشُّنَّةِ، ولا يرضى بالصَّبرِ إلى وقت الغروب أو بعده، مع أنَّ الأمرَ مُتَّسِعٌ!، ومع أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يَسَّرَ في أمر الحجِّ، وما سُئِلَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: ((افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)). [البخاري ومسلم]

والفقهَاء سَهَّلُوا في أمر الرَّمي، حتَّى أجاز الشَّافعيُّ والحنابِلَةُ أن يجمع الحاجُّ الرَّمي في اليوم الأخير، وأجازوا الإنابة فيه للعذر. فالتَّيسير والتَّخفيف أولى من التَّشديد والتَّعسير..

● كان الخليفة الرَّاشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول بشأن الصَّوم والفطر للمسافر، واختلاف الفقهاء في أيهما أفضل، كان يقول: أفضلُهما أيسرُهما عليه. ومرةً سأله ابنه عبد الملك -وكان شاباً تقياً متحمِّساً- قال له: يا أبت، ما لك لا تُنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أنَّ القدور غلَّتْ بي وبك في الحقِّ!. فقال الأبُّ الرَّاشد لابنه: لا تعجلْ يا بني، فإنَّ الله ذَمَّ الخمر في القرآن مرتين وحرَّمها في الثَّالثة، وإني أخافُ أن أحملَ الحقَّ على النَّاسِ جملةً، فيدَعُوهُ جملةً، ويكونُ من ذا فتنةً.

أيُّها الإخوة: هكذا يُقَدَّم في فقه الأولويات التَّيسيرُ على التَّعسير، والتَّخفيفُ على التَّشديد، ومن أخذ بالعزائم فليأخذْ بها نفسه، وليأخذِ النَّاسَ باليسرِ.

قال الإمامُ المحدِّث الفقيه سفيانُ الثوري: إنَّما العلم عندنا الرُّخصة من ثقة، أمَّا التَّشديدُ: فيحسنُهُ كلُّ أحدٍ!.

لما كتب رجالُ تاريخ التشريع الإسلامي أصولَ التشريع ذكروا أنَّها ثلاثة: عدمُ الحرج، وقلةُ التكاليف، والتدرُّجُ في التشريع. وثلاثتها مبناهَا التيسير والتخفيف..

واستقرَّ الفقهاء موادَّ التخفيف في الشريعة الإسلامية، فوجودها تأتي على سبعة

أنواع:

1. إسقاطُ العبادة في حال قيام العذر؛ كالحجِّ عند عدم الأمن أو عدم الاستطاعة.
2. النقصُ من المفروض؛ كقصر الصلاة للمسافر.
3. الإبدال؛ كإبدال التيمم من الوضوء لفاقد الماء.
4. التقديم؛ كجمع صلاة الظهر والعصر بعرفات.
5. التأخير؛ كجمع صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة.
6. التغيير؛ كتغيير نظام الصلاة في حال الخوف.
7. الترخيص؛ كأكل الميتة عند المخمصة.

وهكذا، تجدون الشريعة مبناهَا على التخفيف والتيسير، وهو أولى في فقه

الأولويات من التشديد والتعسير. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ**

أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ)) [أحمد في مسنده]

المُعَلِّم السَّادِس: أولويةُ الكيف على الكم.

فَيُقَدَّمُ الكَيْفُ والنَّوْعُ على الكَمِّ والحِجْمِ، إذْ لَيْسَتْ العِبْرَةُ بالكثرةِ في العددِ، ولا بالضَّخامةِ في الحِجْمِ، بل العِبْرَةُ بالنَّوْعِ الأفضلِ، وبالكَيْفِ الأحسنِ.

تَعْلَمُونَ أَنَّ الدُّولَ اليَوْمَ تَتَنَافَسُ بالصِّنَاعَاتِ الدَّقِيقَةِ، وذَاتِ التِّقْنِيَةِ العَالِيَةِ.

وَيُعْتَبَرُ تصديرُ المنتوجاتِ ذاتِ التِّقْنِيَةِ العَالِيَةِ من مجموعِ الصَّادراتِ مؤشراً مهماً من مؤشراتِ توظيفِ المعرفةِ وتقدُّمِ البلدِ.

فصادراتُ باكستانَ -مثلاً- ذاتُ التِّقْنِيَةِ العَالِيَةِ نسبتها لمجموعِ الصادراتِ هو 1%، بينما نسبةُ هذهِ المنتوجاتِ عاليةِ التِّقْنِيَةِ من صادراتِ سنغافورةِ بلغ 58%، لذا تُعْتَبَرُ سنغافورةُ أكثرَ تقدُّماً من باكستانِ.

فالأولويةُ للكَيْفِ وليسَ للكمِّ. وقد ذمَّ القرآنُ الكريمُ الأكثريةَ، إذا كان أصحابُها لا

يعقلون، أو لا يعلمون، أو لا يؤمنون، قال الله تعالى: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾

[العنكبوت: 63]، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 131]،

وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [هود: 17]. ومدح القلَّةَ المؤمنةَ العاملةَ

الشَّاكِرَةَ، قال الله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: 13].

وقديماً قال الشَّاعرُ الجاهلي:

تُعَيِّرُنَا أَنَّا قَلِيلٌ عَدِيدُنَا فقلْتُ لها: إنَّ الكَرامَ قَلِيلٌ
وما ضَرَرْنَا أَنَّا قَلِيلٌ وجارُنَا عَزيزٌ، وجارُ الأكثرين ذليلٌ
فالأولوية للكيف على الكم.

أَيُّهَا الإخوة:

هذه معالمُ ستَّةٍ في فقه الأولويات:

- (1) أولوية العلم على العمل.
- (2) أولوية الفرائض على السُّنن.
- (3) أولوية العمل الدَّائم على العمل المنقطع.
- (4) أولوية العمل المتعدي النَّفع على العمل القاصر.
- (5) أولوية التَّخفيف والتَّيسير على التَّشديد والتَّعسير.
- (6) أولوية الكيف على الكم.

والحمد لله ربِّ العالمين

* * *